الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد
لوقوعه في الماء الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بتجريف
ولو بخسا كذرق حمام او بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد
الشعر نعم يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ثم هو بعد الدباغ
كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلوة فيه او عليه من تطهيره
وثالثها ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا الحدوث
الحيوة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها
وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه
حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر وخرج بحيوان
ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل**
في ازالت النجاسة **اذا تنجس شيء** جامد ولو نفيسا بفسدة
التراب **بملاقات** شيء من **كلب او فرعه** ولو لعابه **مع**
الرطوبة في احدها **غسل سبعا مع مزج احداهن** سواء
الاولى والاخيرة وغيرها **بالتراب الطهور** لخبر طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
احديهن بالبطحاء وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل
كما يأتي وفي اخرى السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال
العين وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي
بان يصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال
العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكفي بالسبع وان

تعدد

تعدد الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وعسر في اناء
كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله
سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته
الى جميع اجزاء المحل كما اكدر ظهر اثره فيه ولا يجب
المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل
اول الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب
في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب و
خرج به خوصا بون نخوصا بون وسخاقة خزف و
بالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص
على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه و
الافضل ان يكون التراب **في الاولى ثم في غير الاخيرة**
لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب ما يصيبه بعد التي
فيها التراب **والخنزير كالكلب** فيما ذكر قياسا عليه
بل اولى **وما تيقن بول صبي لم يطعم** بفتح اوله اي لم
يتناول قبل الحولين **الا اللبن** او غيره للتحنيك او
للتداوي او التبرك **ينضح** اي يرش بالماء حتى يعم
موضعه ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير
البول وبول الانثى والخنثى واكله او شربه للتغذي
ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله
وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام
ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)